

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٥: حماية البيئة

تشديد القواعد القياسية لخفض الانبعاثات الغازية وعلى الأخص أكاسيد النتروجين

(تقدمها الجمهورية التونسية باسم الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني)^١

ملخص

تبين هذه الورقة موقف الدول العربية الأعضاء من القواعد القياسية الانتاجية الجديدة لتخفيض أكاسيد النتروجين المنبعثة من محركات الطائرات والتي ستطبق اعتباراً من ٢٠٠٨. وتدعو هذه الورقة الى أن لا يستخدم التشدد في تلك القواعد القياسية لفرض قيود تشغيلية في المستقبل على المحركات المركبة جانباً على الطائرات أو قيد الانتاج كما حدث بالنسبة للضوضاء والأخذ بعين الاعتبار المحركات المركبة على الطائرات.

- ١- عرضت مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة حماية البيئة في مجال الطيران التابعة لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي على الاجتماع السادس لهذه اللجنة (مونتريال، ١٢-٢ فبراير ٢٠٠٢) اقتراحاً لتخفيض أكاسيد النتروجين من محركات الطائرات التي ستنتج مستقبلاً وقد تضمن الاقتراح ستة خيارات هي ٥٪، ١٠٪، ١٥٪، ٢٠٪، ٢٥٪، ٣٠٪.
- ٢- وقد تم اختيار عام ٢٠١٢ تاريخاً للتنفيذ لاجراء التحليل على أساسه من قبل مجموعة الدعم، الا أن مجموعة العمل الثالثة وافقت على اقتراح باجراء التحليل في تاريخ أسبق وهو ٢٠٠٨ اذا كانت هناك موارد متاحة لدى مجموعة الدعم. وكان متوقفاً أن يشجع ذلك الأمر الصناعة على العمل بأفضل التكنولوجيات المتاحة.
- ٣- أثار موضوع التشدد في القواعد الخاصة باكاسيد النتروجين نقاشاً واسعاً داخل اللجنة، وفي حين اتفق المشاركون على مبدأ التشدد الا أن الخلاف كان حول قيمة التخفيض والعام الذي يبدأ فيه هذا التخفيض، وبعد نقاشات واسعة تم الاتفاق على المزيد من التشدد في القواعد القياسية لأكاسيد النتروجين على مرحلتين بحيث تبدأ المرحلة الأولى في عام ٢٠٠٨ وبمقدار ١٢ بالمائة، والنظر حسب الاقتضاء في وضع قواعد قياسية أكثر تشدداً لانبعاثات محركات

^١ البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الامارات العربية المتحدة واليمن.

الطائرات ولا سيما أكاسيد النتروجين، في ضوء اجراء المراجعة التكنولوجية ومبادئ اللجنة بشأن الجدوى الفنية والمعقولة الاقتصادية والاحتياجات البيئية، وذلك بهدف اتمام هذه الاجراءات وعرضها على الاجتماع الثامن للجنة في عام ٢٠١٠.

٤ - شدد بعض الأعضاء في الاجتماع السادس للجنة حماية البيئة أن التشديد في القواعد الخاصة بأكاسيد النتروجين هي مجرد وسيلة لترخيص المحرك لأغراض أخرى مثل فرض القيود التشغيلية أو الرسوم.

٥ - ان الدول العربية الأعضاء في الهيئة اذ تؤيد مبدأ التخفيض وتاريخ بدء المرحلة الأولى في عام ٢٠٠٨، الا أن ما يثير قلقها هو امكانية استخدام القاعدة القياسية بهدف انتاج محركات أقل انبعاثا لأكاسيد النتروجين لفرض قيود تشغيلية أو رسوم على المحركات المركبة حاليا على الطائرات أو قيد الانتاج في الوقت الحاضر، لذا فهي تطالب بعدم استغلال القاعدة القياسية لخفض أكاسيد النتروجين المنبعث من محركات الطائرات لفرض قيود تشغيلية أو رسوم.

٦ - الاجراء المعروض:

التأكيد على ألا يستخدم التشدد في القواعد القياسية لتخفيض أكاسيد النتروجين المنبعثة من محركات الطائرات التي هي قواعد قياسية انتاجية لفرض قيود تشغيلية أو رسوم في المستقبل على المحركات المركبة حاليا على الطائرات أو قيد الانتاج كما حدث بالنسبة للوضاء والأخذ بعين الاعتبار المحركات المركبة حاليا على الطائرات، وضرورة أن تتعكس هذه السياسة في البيان الموحد عن سياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة.